يتخذون الكواكب ارباباً يدعونها ويسألونها ولم يكونوا هم
ولا احد من العقلا يعتقدون ان كوكباً من الكواكب خلق
السموات والارض وانما كانوا يدعونها من دون الله على
مذهب هولاء المشركين ولهذا قال الخليل عليه السلام افرايتم
ما كنتم تعبدون انتم وابأوكم الاقدمون فانهم عدو لي الا
رب العالمين وقال الخليل انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني
فانه سيهدين والخليل صلوات الله وسلامه عليه انكر شركهم
بالكواكب العلوية وشركهم بالاوثان التي هي تماثيل وطلاسم
لتلك وهي امثال لمن مات من الانبيا والصالحين وغيرهم وكسر
الاصنام كما قال تعالى عنه فجعلهم جذاذا الا كبيراً لهم لعلهم اليه
يرجعون والمقصود هنا ان الشرك واقع كثيراً وكذلك الشرك
باهل القبور مثل دعائهم والتضرع اليهم والرغبة اليهم ونحو ذلك
فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي تتضمن
الدعا لله وحده خالصا عند القبور لئلا يفضي ذلك الى نوع من
الشرك بهم فكيف اذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة
اليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات او طلب
منهم ان يطلبوا ذلك من الله بل لو اقسم على الله ببعض خلقه
من الانبيا والملائكة وغيرهم لنهى عن ذلك ولو لم يكن عند قبره
كما لا يقسم بمخلوق مطلقا وهذا القسم منهي عنه غير معتقد
باتفاق الائمة وهل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين اصحهما
انه نهي تحريم ولم يتنازع العلما الا في الحلف بالنبي صلى الله عليه
وسلم خاصة فان فيه قولين في مذهب احمد وبعض اصحابه
طرد الحلاق في الحلف بساير الانبيا لكن القول الذي عليه
جمهور الامة كمالك وان افعي وابي حنيفة وغيرهم انه لا ينعقد
اليمين بمخلوق البتة ولا يقسم بمخلوق البتة وهذا هو

الصواب

الصواب والاقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
مبني على هذا الاصل فقيه هذا النزاع وقد نقل عن احمد في
التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في منسكه المروزي ما يناسب
قوله بانعقاد اليمين به لكن الصحيح انه لا ينعقد اليمين به
فكذلك هذا واما غيره فما علمت بين الائمة فيه نزاعا بل قد صرح
العلما بالنهي عن ذلك واتفقوا على ان الله يسئل ويقسم عليه
باسمائه وصفاته كما يقسم على غيره بذلك كالادعية المعروفة
في السنن اللهم اني اسئلك بان لك الحمد انت الله المنان بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وفي الحديث الاخر اللهم
اني اسئلك بانك انت الله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد وفي الحديث الاخر اسئلك بكل اسم هو
لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من
خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك فهذه الادعية
ونحوها مشروعة باتفاق العلما واما اذا قال اسئلك بمعاقد
العز من عرشك فهذا فيه نزاع ورخص فيه غير واحد لحجج الاثر به
ونقل عن ابي حنيفة كراهته قال ابو الحسين القدوري في شرح
الكرخي قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف قال قال ابو حنيفة
لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به واكره ان يقول بمعقد العز من
عرشك او بحق خلقك قال ابو يوسف بمعقد العز من عرشه
هو الله فلا اكره هذا واكره بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك
وبحق البيت والمشعر الحرام لهذا الحق يكره قالوا جميعا فالمسئلة
بحالها لا يجوز لان لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز ان يسال
بما ليس بمستحق ولكن معقد العز من عرشك هل هو السوال
بمخلوق او بالخالق فيه نزاع بينهم فكذلك تنازعوا فيه وابو
يوسف بلغه الاثر فيه اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى

Copyright Reading Consultancy